

Distr. GENERAL

ICCD/COP(9)/4/Add.1 8 July 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف الدورة التاسعة

بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت الحطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٨٠٠٧-٢٠١) متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تنفذ بعد

الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ($\mathbf{7.1} \mathbf{4.4} \mathbf{7.4}$). متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة مذكرة مقدمة من الأمانة

إضافة

إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق

موجز

بناءً على توصية مقدمة من وحدة التفتيش المشتركة، في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أحل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠)، أوعزت الأطراف إلى الأمانة بأن تضع إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المديي في احتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يما في ذلك معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق.

وإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ٣/م أ-٨ مراعاة المساهمات المقدمة من منظمات المجتمع المدي عند إعداد معايير الاختيار الواجب استيفاؤها لحصول هذه المنظمات على الدعم المالي اللازم لمسشاركتها في احتماعات الاتفاقية وأعمالها، وفقاً للنظام الداخلي المكرّس لمؤتمر الأطراف.

وعملاً بالأحكام المذكورة أعلاه، عممت الأمانة وثيقة بعنوان "مشروع معايير الأهلية المتعلقة بتمويل مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمليات وأنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر"، وخضعت الوثيقة لعملية مشاورة واسعة مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة. وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في مشروع معايير الأهلية الوارد في هذه الوثيقة واتخاذ الإحراءات التي يراها مناسبة.

المحتويات

		الفقـــرات ال	الصفحة
ُولاً –	مقدمـــة	1-7	٣
ئانياً –	معلومات أساسية	17-7	٤
الثاً –	مشروع معايير الأهلية	19-15	٥
	ألف – مدخل إلى المعايير المقترحة	1 2 - 1 4	٥
	باء – مشروع معايير الأهلية	11-10	٦
	جيم –	١٩	٧
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	۲.	٨

أولاً - مقدمة

1- تشكل مشاركة منظمات المجتمع المدني (١) في الاجتماعات الرسمية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عنصر إثراء للعملية، ويشار إليها في نص الاتفاقية (٢)، وفي عدة مقررات لمؤتمر الأطراف ($^{(7)}$)، وفي توصيات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (١٠).

ح وفي هذا الصدد، تستمد أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) الموارد اللازمة لدعم مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني من الصندوق التكميلي^(٤)، وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف.

٣- وعملاً بالمقرر ٢٣/م أ-٦، الذي طُلب فيه إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم باستعراض شامل لأنشطة أمانة الاتفاقية، وُجّه عدد من التوصيات إلى الأمانة، وأعلمت الأمانة مؤتمر الأطراف بتنفيذها في الوقت المناسب.

٤- وجاء في التوصية رقم ٩ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة أن الأمين التنفيذي ينبغي أن يقترح على سبيل الأولوية "إجراءات منقحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأطراف والأنشطة الأحرى، يما في ذلك معايير واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق"(٥).

٥- وفي الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، أُوعز إلى أمانة الاتفاقية بأن تضع "إجراءات منقحة لمساركة منظمات المجتمع المدي في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك وضع معايير احتيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف المناطق بما يتفق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة"(٢).

⁽۱) تستخدم عبارة "منظمات المجتمع المدني" استخداماً متسقاً في هذه الوثيقة، تمشياً مع المصطلح المستخدم في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (۲۰۱۸-۲۰۱۸) وفي منظمات وعمليات أخرى ذات صلة. وتشمل منظمات المجتمع المدني المشار إليها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والنقابات، والمنظمات الدينية، وحركات الشعوب الأصلية، والمؤسسات، وهيئات كثيرة أحرى.

⁽٢) الفقرة ٢(ح) من المادة ٢٢.

⁽٣) على وحه التحديد، المقرر ٢٧/م أ-١ المتعلق بإدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف.

⁽٤) يتلقى الصندوق التكميلي، وفقاً للفقرة ٩(أ) من مرفق المقرر ٢/م أ-١ الذي يتضمن القواعد الماليــة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، تبرعات تستخدم لأغراض منها دعم مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف.

⁽٥) الوثيقة JIU/REP/2005/5، الصفحة ٧، بصيغتها المحالة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة وفقاً للمادة ١١-٤(د) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.

⁽٦) الوثيقة ICCD/COP(8)/16/Add.1 الفقرة ٢٠(ب)(٣٠)(د).

7 وإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي في المقرر π/n أ $-\Lambda$ "مراعاة المساهمات المقدمة من منظمات المجتمع المدني عند إعداد معايير الاختيار الواجب استيفاؤها لحصول هذه المنظمات على الدعم المالي اللازم لمشاركتها في اجتماعات الاتفاقية وأعمالها وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف"($^{(v)}$).

ثانياً - معلومات أساسية

٧- استجابة لهذه الأحكام، ووفقاً للإنجاز المتوقع ١-٣-١ من برنامج عمل ٢٠٠٨-٢٠١٩، أي: "إنــشاء آليات أقوى لدعم مشاركة شبكة منظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة في عمل هيئات اتفاقية مكافحة التصحر واجتماعاتها الإقليمية/الوطنية"(١٠)، قامت الأمانة بما يلي:

- (أ) صاغت مقترح إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الاتفاقية وعملياتها، ويرد هذا المقترح في وثيقة بعنوان "مشروع معايير الأهلية المتعلقة بتمويل مشاركة منظمات المحتمع المدني في عمليات وأنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر" ويرمي إلى وضع معايير أهلية موضوعية وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق عملاً بتوصية وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ب) تشاورت على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني من أحـــل دمـــج مــساهماتها في وضــع الإجراءات المنقحة لمشاركتها في أعمال الاتفاقية وأنشطتها.

٨- وبغية صياغة الإجراءات المنقحة على النحو المطلوب، وُضع مقترح يتضمن حيارات متنوعة لمعايير
الاختيار ويراعى المبادئ التالية:

- (أ) معايير واضحة (ينبغي أن تتضمن الإجراءات المقترحة معايير اختيار واضحة ترمي إلى ضمان مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني مشاركة متوازنة)؛
- (ب) لهج قائم على المشاركة (ينبغي أن تخضع الإجراءات المقترحة لمشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني)؛
- (ج) الشفافية (ينبغي أن تُنشر الإجراءات المقترحة على موقع الاتفاقية الإلكتروي وينبغي أن تتاح لجميع الجهات المانحة فرصة التعليق عليها)؛
- (د) المرونة (سيؤخذ الدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المالية والآليات بعين الاعتبار في تطبيق الإحراءات المقترحة).

⁽۷) الوثيقة ICCD/COP(8)/16/Add.1 ، الفقرة ۳۷ من المقرر π/n أ-۸.

[.] Λ الوثيقة ICCD/CRIC(7)/2/Add.2، الصفحة (Λ)

9- وقد نوقش مشروع معايير الأهلية للمرة الأولى في اجتماعات منظمات المجتمع المدني على هامش الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا المعقودة في اسطنبول، وأبدى الممثلون الذين حضروا الاجتماعات تعليقات كتابية على مشروع المبادئ التوجيهية (٩).

• ١٠ وبوشر بعد ذلك استقصاء بهدف جمع مساهمات من المنظمات المعتمدة وتحديد أفضل طريقة لإشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية، واستقاء اقتراحاتها تحديداً بشأن مشروع معايير الأهلية وبشأن آلية لضمان المشاركة المتوازنة في مؤتمر الأطراف وما يتصل به من اجتماعات. وفي هذا الصدد، عُمّم مشروع المعايير على جميع منظمات المجتمع المدني المعتمدة بواسطة الرسائل الإلكترونية والفاكس والبريد مشفوعاً باستبيان أعد للاستقصاء، بغية تيسير الحصول على تعليقات المنظمات (١٠٠).

11- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، كانت ٨٣ منظمة من المنظمات المعتمدة قد قد مدّمت تعليقات بواسطة الاستبيان. وإضافة إلى ذلك، قدّمت خمس منظمات غير معتمدة تعليقات على مشروع المعايير بعد تتريل المعلومات من موقع الاتفاقية الإلكتروني (قدمت اثنتان منها طلب اعتمادهما وقررت منظمة تقديم طلبها بعد قراءة الاستبيان، في حين لم يسبق للمنظمتين المتبقيتين أن كانتا على اتصال بالأمانة من قبل).

17- وأخِذت هذه المساهمات بعين الاعتبار في إعداد الصيغة المنقحة لمشروع معايير الأهلية، التي ترد في الفصل الثالث أدناه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ أي إجراءات لاحقة قد يودّ اتخاذها في هذا الصدد.

ثالثاً – مشروع معايير الأهلية

ألف – مدخل إلى المعايير المقتوحة

17- . بما أن عدداً كبيراً من منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى المؤتمر والبالغ مجموعها ٨٦٠ منظمة يستند في عمله إلى خبرة مهنية غالباً ما تكون طوعية أو دون توجّه وظيفي، فقلما تكون هذه المنظمات قادرة على تمويل مشاركتها في مؤتمر الأطراف وغيره من الاجتماعات الرسمية للاتفاقية التي يمكن مع ذلك أن تساهم فيها بقدر كبير.

15- وترعى الأمانة بصفة دورية عدداً تمثيلياً من منظمات المجتمع المدني المسجلة - من الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٩٣ طرفاً - لتمكينها من المشاركة في المؤتمرات الرسمية، وذلك بتخصيص موارد ترمي إلى ضمان وتعزيز مشاركة المنظمات الشعبية. لذلك، فلا بد، بصفة حاصة، من وضع نظام رسمي وشفاف وعادل يتيح فرصاً

⁽٩) متاح على العنوان -http://www.unccd.int/ngo/docs/UNCCD_CSO_draft_eligibility_criteria متاح على العندوان -comments by CSOs.pdf ومرسل إلى جميع المنظمات المعتمدة مشفوعاً بطلب تعليقات إضافية على مشروع معايير الأهلية.

⁽١٠) أتيح الاستبيان بثلاث لغات ونشر أيضاً على الصفحة الخاصة بالمحتمع المدين في موقع الاتفاقية الإلكترون: http://www.unccd.int/ngo/menu.php.

متكافئة لإقامة علاقة متبادلة المنفعة بين الأمانة وجميع النظراء من منظمات المحتمع المدني، لا سيما وأن أمانــة الاتفاقية لا يسعها تمويل جميع تلك المنظمات رغم أنها مسؤولة مع ذلك عن الدعم المقدم.

باء - مشروع معايير الأهلية

٥١- يتوخى وضع هذه المعايير أهدافاً منها ما يلي:

- (أ) ضمان مشاركة منظمات المحتمع المدين المؤهلة مشاركة منصفة بالتناوب؛
 - (ب) ضمان عملية اختيار عادلة وشفافة؟
 - (ج) تيسير المساهمات الجوهرية في العملية عن طريق مشاركة هادفة.

17- ويتمثل الهدف الأسمى لهذه العملية في تعزيز مشاركة المجتمع المدني وإدماحه في عملية الاتفاقية لتكون مساهماته هادفة بقدر أكبر، بغية الارتقاء بدور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. ومن المتوقع أن تتيح بيئة ملائمة بقدر أكبر للنظراء من المجتمع المدني أدوات أكثر فعالية للمساهمة في عملية الاتفاقية.

١٧ - وستطبق المعايير المقترحة التالية في تيسير تمويل مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني في دورات مــؤتمر
الأطراف واحتماعات الهيئات الفرعية:

(أ) التوازن الجغرافي - ينبغي أن تكون جميع المناطق ممثلة بناءً على حصة تأخذ في الحسبان في المقام الأول عدد المنظمات المعتمدة من كل مرفق تنفيذ إقليمي (١١)، ويُبيّن الجدول التالي التوزيع المتوقع لمنظمات المجتمع المدني المقترح تمويلها وفقاً لهذا المعيار (١٢):

المنظمات المقترح تحويلها (النسبة المتوية	المنظمات المعتمدة المؤهلة (النسبة المتوية)	الأطراف (النسبة المثوية)	مرفق التنفيذ الإقليمي
0.,	٦١,٨٧	٣٤,٦٤	المرفق الأول
۲٥,	۱۸,٦٩	۳۳,۹۸	المرفق الثاني
۲۰,۰۰	۱٦,٣٨	۲۰,۹۲	المرفق الثالث
0,	٣,٠٦	١٠,٤٦	المرفق الخامس
1	1	١	المجموع

⁽١١) ابتداءً من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهو تاريخ آخر عملية اعتماد لدى مؤتمر الأطراف أجريت في الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف المعقودة في نيويورك.

⁽١٢) يبيّن هذا الجدول منظمات المجتمع المدني المعتمدة المؤهلة (٦٩٠ منظمة من أصل ٨٦٠ منظمة معتمدة) والبلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي والمؤهلة للحصول على الدعم في إطار الاتفاقية.

- (ب) نظام التناوب ينبغي أن يسمح لجميع المنظمات المعتمدة، بصورة منتظمة، أن تشارك في مؤتمر الأطراف وفي اجتماعات هيئاته الفرعية على نحو يكفل اتساق مساهمات منظمات المجتمع المدني في العملية (١٣) وينبغي لزوم الحرص لضمان توازن عادل بين المنظمات من حيث مشاركتها السابقة ومبادرتها إلى إقامة شراكة مع الأمانة فضلاً عن حوارها النشط والمستمر معها حتى حارج أوقات المؤتمرات. وتبلغ النسبة المقترحة للمشاركين السابقين (أي المنظمات التي سبق لها أن شاركت في مؤتمرات الاتفاقية) والمشاركين للمرة الأولى ٦٠ إلى ٤٠؛
- (ج) النظر في حالة الشبكات الممثّلة ينطبق ذلك على المناطق الإقليمية التي أقامت شبكات تنتخب ممثليها بالتناوب، بهدف ضمان المشاركة وتعميم المعلومات على نطاق أوسع. وتبلغ النسبة المقترحة للممثلين من الشبكات والممثلين من فرادى المنظمات ٣٠ إلى ٧٠؛
- (د) توازن التجارب/الخبرات ينبغي إيلاء عناية حاصة لتيسير مشاركة المنظمات ذات الخبرات والتجارب العلمية والتقنية المتصلة ببنود محددة على جدول أعمال مؤتمر الأطراف و/أو هيئاته الفرعية؛
- (ه) التوازن بين الجنسين ينبغي تحقيق تمثيل متوازن بين الجنسين، تبلغ نسبته في أمثل الأحوال ٥٠ إلى ٥٠، بدعوة منظمات المجتمع المدني إلى تحديد ممثلين مرشحين على نحو يكفل بلوغ هذا الهدف.

1 \ - و تطبيق هذه المعايير لتيسير تمويل الأمانة مشاركة منظمات المجتمع المدني لن يفضي في نهاية المطاف إلى تمثيل متوازنٍ تماماً في الاجتماعات الرسمية. ومن المهم التشديد على ضرورة إجراء تحقق أولي بغية تقييم عدد ومدى تمثيل منظمات المجتمع المدني الممولة من كيانات أخرى وأخذها في الحسبان سعياً إلى ضمان حضور متوازنٍ. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يُطلب إلى الكيانات المولة التنسيق مع الأمانة وتقديم معلومات بخصوص الدعم المقدم إلى منظمات المجتمع المدني للمشاركة في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية.

جيم – تقرير عن التطبيق المؤقت لمشروع المعايير

91- طُبق مشروع المعايير المذكور أعلاه بصفة مؤقتة في تمويل مشاركة ممثلي منظمات المحتمع المدني في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا، بغية احتبار فعالية المعايير ومدى قابليتها للتطبيق. وكان حضور منظمات المحتمع المدني الممولة من الصندوق الاستئماني الخاص في احتماعي ما بين الدورات المذكورين على النحو التالي^(١٤):

⁽١٣) ينبغي دعوة مجموعة تمثيلية من المنظمات المعتمدة لحضور مؤتمر للأطراف وما يليه من احتماعات ما بين الدورات التي تعقدها هيئاته الفرعية، بغية ضمان اتساق المساهمات وضمان المتابعة والتواصل والتقاسم المنتظمين، بما يكون له تأثير مضاعف على المنظمات الأحرى المرتبطة بالشبكة، فضلاً عن ترحيل العمل الجماعي بين دورتي مؤتمر الأطراف.

⁽١٤) تلقى ما مجموعه ٣٢ ممثلاً لمنظمات من المجتمع المدني دعماً من أمانة الاتفاقية بغية حضور هذه الاجتماعات.

الجحموع	المرفق الخامس	المرفق الرابع	المرفق الثالث	المرفق الثاني	المرفق الأول	التوازن الإقليمي
7.1	%٦	_	7.40	۲۱٪ ^(۱۰)	%or	
	اركون السابقون	المش	ولى	اركون للمرة الأ	المش	نظام التناوب
%09				7. ٤ ١		
فرادي منظمات المحتمع المدني				الشبكات		الشبكات الممثَّلة
%٦٦			/.٦٦ //٣٤			
	توازن التجارب/الخبرات					
المشاركون				المشاركات		التوازن بين الجنسين
% Y Y				% 7		

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠ - قد يود مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة أن:

الاتفاقية و/أو مؤتمر الأطراف، حسب الانطباق؛

- (أ) يستعرض مشروع معايير الأهلية بصيغته الواردة في الفصل الثالث من هذه الوثيقة بغية اعتماده؛ (ب) يطلب إلى أمانة الاتفاقية تطبيق هذه المعايير ابتداءً من الدورتين المقبلتين للجنة استعراض تنفيذ
- (ج) يطلب إلى أمانة الاتفاقية تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بشأن فعالية المعايير وقابليتها للتطبيق؛
- (د) يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية إلى المضي في دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية، وإلى التشاور مع الأمانة بغية إضفاء المزيد من التوازن على مشاركة منظمات المجتمع المدني في تلك الاجتماعات؛
- (ه) يناشد البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية والجهات المعنية مواصلة تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص للاتفاقية، لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة واسعة في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية.

⁽١٥) وفقاً لمشروع المعايير، وحّهت الدعوة إلى عدد من ممثلي منظمات المحتمع المدني من المرفق الثاني، لكن بعضها تعذر عليه المشاركة بالفعل.